

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفة المشورة جلسة عادية يوم الاثنين 16 جمادى الثانية سنة 1436 هـ الموافق 04/06/2015 م في مكتب الرئيس بالمحكمة العليا بنواكشوط برئاسة رئيسها السيد : **يسلم ولد ديدي** وعضوية مستشاريها السادة :

- حمال ولد آكاظ مستشارا ؛
- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛
- القاسم ولد فال مستشارا ؛
- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيق مستشارا ؛
وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2014/35 المتضمن القرار رقم : 2014/30 بتاريخ 2014/04/22 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: شركة شنقيتل ممثلة بالأستاذين/ أحمد باب السباعي، محمد أحمد ولد الحاج سيدي من جهة و شركة استار للترانزيت والإيداع والخدمات ممثلة بالأستاذ/ محمد يحي ولد عمر كمطعون ضدها من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

القضية رقم : 2014/35

طبيعة الطلب : طلب وقف تنفيذ

طبيعة القضية : مشورة

الطاعن : شركة شنقيتل

يمثلها : دان/أحمد باب السباعي، محمد أحمد ولد الحاج سيدي

المطعون ضده: شركة استار للترانزيت والإيداع والخدمات

يمثلها: ذ/ محمد يحي ولد عمر

القرار محل الطعن : 2014/30

صادر بتاريخ : 2014/04/22

رقم القرار : 2015/21

تاريخه : 2015/04/06

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض طلب وقف تنفيذ القرار رقم : 2014/30 الصادر بتاريخ : 2014/04/22 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط لانعدام محله بالبت في القرار محل الطعن .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تم الطعن بالنقض في القرار رقم : 2014/30 الصادر بتاريخ 2014/04/22 وبناء على هذا الطعن تقدم الطاعن بطلب وقف تنفيذ هذا القرار إلى أن تثبت هذه الغرفة في أصل هذا الطعن .

ثانيا : الإجراءات

بلغت عريضة هذا الطلب (بتاريخ 2015/01/22) الواردة إلى هذه المحكمة بتاريخ 2014/05/20 فرد الطرف الآخر عليها بعريضة وصلت بتاريخ 2015/02/03 ثم أحييت القضية إلى النيابة العامة لتقدم طلباتها المكتوبة والمؤرخة ب 2015/03/16 فعرضت القضية في الجلسة أعلاه ووضعت في المداولات ليصدر فيها القرار التالي .

ثالثا من حيث الشكل :

وقد قدم الطلب ممن له الصفة والمصلحة وضمن النصوص القانونية ذات الصلة فهو مقبول شكلا .

رابعا من حيث الأصل :

الطاعن :

وقد تقدم بعريضته المذكورة وخلص فيها إلى المطالبة بوقف تنفيذ القرار رقم : 2014/30 بتاريخ 2014/04/22 إلى أن تثبت هذه المحكمة في أصل الطعن فيه .

المطعون ضده :

وقد تقدم بعريضة جوابية خلص فيها إلى المطالبة برفض طلب الطاعن .

النيابة العامة

وقد خلصت في طلباتها المكتوبة المذكورة إلى المطالبة بتطبيق القانون .

2 - المحكمة

حيث إن المادة 206 في فقرتها الأخيرة من ق . إ . م . ت . إ واضحة في أن هذا الطلب ينعدم بالبت في أصل الطعن المبني عليه وهو القرار المطلوب وقف تنفيذه .

وبما أن هذا القرار بت في الطعن فيه بمقتضى القرار رقم 2015/08 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 2015/02/12 كما هو واضح من الإفادة الصادرة عن كاتب ضبط هذه الغرفة المؤرخة ب 2015/04/06 الموجودة طي الملف ، وهو ما يعرض هذا الطلب للرفض لانعدام محله .

لهذه الأسباب وتطبيقا 2 ، 5 من م . ت و 4 من قانون المحاماة و 19 ، 20 من ق . ت . ق و 2 ، 63 ، 203 و ما بعدها في فصلها من ق . إ . م . ت . إ .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض طلب وقف تنفيذ القرار رقم : 2014/30 الصادر بتاريخ : 2014/04/22 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط لانعدام محله بالبت في القرار محل الطعن.

كاتب الضبط

ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد ديدي

